محكمة التمييز
الدائرة الجزائية
جلسة ٢٠١١/٩/٢٠

برئاسة السيد المستشار/ فتحي حجاب رئيس الجلسة
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد القوي أيوب وممدوح يوسف
وسيد الدليل ولاشين إبراهيم

(٥)

(الطعن رقم ٢٠١٠/٧٥٢ جزائي)

١- استئناف. حكم "تسبيب الحكم الاستئنافي". محكمة الموضوع سلطتها في تقدير الدليل. إثبات "شهود".
- إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر بالبراءة. وجوب أن تفند ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب وتبين ما فيه الكفاية الأدلة التي اقتنعت بها بالإدانة.
- تصديق الشاهد أو عدم تصديقه. مناطه.

٢- إثبات "بوجه عام" و"شهود" و"إقناعية الأدلة". تمييز "أسباب الطعن. سبب قائم على جدل موضوعي".
- العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة عليها. لها أن تكون عقيدتها من أي دليل ولها أن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها.
- تساند الأدلة في المواد الجزائية. مؤداه.
- وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي.
- أخذ المحكمة بأقوال الشهود. مفاده.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة التمييز.

٣- إثبات "شهود". تحريات. تمييز "أسباب الطعن: السبب الوارد على غير محل".
- نقل الحكم المطعون فيه ما ردده شاهد الإثبات بشأن التحريات باعتبارها جزءاً من شهادته. عدم تعويل الحكم عليها في الإدانة. مؤداه أن النعي الموجه إليها لا محل له.

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

٤- إثبات "الإقرار". تمييز "أسباب الطعن. سبب قائم على جدل موضوعي".
- لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صدقها ولو عدل المتهم عنها. شرطه.
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة التمييز.

٥- حكم "تسبيب غير معيب". إثبات "بوجه عام".
- المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها. المنازعة في ذلك غير مقبولة.

٦- طعن "أسباب الطعن، تحديدها".

- قبول وجه الطعن. شرطه: أن يكون واضحاً محدداً. عدم الكشف بأسباب الطعن عن ماهية الدفوع التي لم يتعرض لها الحكم المطعون فيه. النعي على ذلك. غير مقبول.

٧- دفع "الدفع بعدم ارتكاب الواقعة". حكم "تسبيب غير معيب".

- الدفع بعدم ارتكاب الواقعة. موضوعي. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت.

٨- إثبات "شهود".

- لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي. حد ذلك.

١- يجب على المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب إلا أنه إذا بينت المحكمة بما فيه الكفاية الأدلة التي اقتنعت منها بإدانة المتهم وكانت هذه الأدلة تقوم على شهادة الشهود، وإقرار المتهمة الثانية بتحقيقات النيابة العامة والتي لم تر محكمة الدرجة الأولى الأخذ بأقوالهم، فإن تعويل المحكمة الاستئنافية على تلك الأقوال بعد أن اطمأنت إليها، واعتقدت صحتها، يتضمن بذاته الرد على الحكم الصادر بالبراءة من محكمة الدرجة الأولى، إذ تصديق الشاهد أو عدم تصديقه مناطه اطمئنان للمحكمة واستقرار عقيدتها مما يكفي فيه أن يكون الرد عليها مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أقوال هؤلاء الشهود. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أقوال شهود الإثبات التي اطمأن إلى شهاداتهم في ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعن بهما والتي تأيدت بإقرار المتهمة الثانية بتحقيقات النيابة العامة بالواقعة، وكان ما أورده يدل على أن المحكمة عندما فصلت في الدعوى كانت محيطة بوقائعها إحاطة كاملة وقد بينت بما فيه للكفاية الأدلة التي اقتنعت منها بإدانة الطاعن وهو ما يتضمن الرد الكافي على حكم محكمة أول درجة الذي لم يؤخذ بأقوالهم ويكون نعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

٢- العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليها بإدانة المتهم أو براءته وأن لها أن تركن في تكوين عقيدتها إلى ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن يكون في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها منتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة

المحامي مصطفى عليش
www.mostafaalish.com

الموضوع بغير معقب وأنها متى أخذت بأقوال شهود الإثبات فأن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها وعلى عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع غيره- بفرض صحته - لا يعيب ولا يقدح في سلامة الحكم مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه، ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها لأقوال شهود الإثبات وأخذت بها، فإن ما يثيره الطاعن حول شهادتهم، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها منه، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

٣- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في قضائه إلى تحريات المباحث ولا تعدو العبارات التي نقلها الحكم عن ضابط المباحث في هذا الخصوص إلا جزءاً من شهادته التي أوردتها المحكمة بعد أن اطمأنت إليها والتي تملك كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يكون غير سديد.

٤- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي مرحلة من مراحل التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة الطاعن إلى إقرار المحكوم عليها الثانية بتحقيقات النيابة العامة، بعد أن إطمأن إلى صحة هذا الإقرار ومطابقته لما شهد به شهود الإثبات وواقع الحال في الدعوى، فإن النعي في هذا الخصوص ينحل إلى جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته لدى محكمة التمييز.

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه لم يركن في قضائه بإدانة الطاعن إلى تقرير الطب الشرعي أو التعرف على الطاعن، أو أقوال من تدعي "....." وكانت المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، فإن كل ما يثيره الطاعن بشأن ما تقدم يكون غير مقبول.

٦- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن ماهية الدفوع التي أمسك الحكم عن التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول.

٧- الدفع بعدم ارتكاب الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً على استقلال، مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

٨- لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا

المحامي مستر عايض
www.mesterlaw.com

به، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من إعراض الحكم عن أقوال شاهدة النفي مادامت لم تثق بقولها هذا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١-..... "الطاعن" ٢-..... بأنهما في ليلة ٢٠١٠/١/١١ بدائرة مخفر شرطة بيان محافظة حولي. المتهم الأول " الطاعن "١- واقع المتهمة الثانية التي بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة بأن حسر عنها ملابسها وأولج قضيبه في فرجها على النحو المبين بالتحقيقات. ٢- وهو متزوج اتصل جنسياً بغير زوجته [المتهمة الثانية] وهو راض بذلك على النحو المبين بالتحقيقات. دخل مسكن..... دون رضائه بقصد ارتكاب الجريمتين سالفتي البيان وكان ذلك ليلاً على النحو المبين بالتحقيقات. المتهمة الثانية:- اشتركت مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة دخول مسكن..... دون رضائه بقصد ارتكاب الجريمتين موضوعي التهمتين الأولى والثانية المستندتين إليه وكان ذلك ليلاً على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت عقابه بالمواد ١/١٨٨، ١٩٥، ٢٥٥ من قانون الجزاء. ومحكمة الجنايات قضت حضورياً في العشرين من يونيو سنة ٢٠١٠ ببراءتهما مما أسند إليهما من اتهام. فاستأنفت النيابة العامة للثبوت. ومحكمة الاستئناف قضت في الحادي عشر من نوفمبر سنة ٢٠١٠. أولاً:- بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً. ثانياً:- وفي موضوعه بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للطاعن برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ثالثاً:- وبالنسبة للتهمتين الأولى والثالثة المسندتين للطاعن وما أسند للمتهمة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءتهما وبحبس الطاعن خمس سنوات مع الشغل لما نسب إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها. وحبس المتهمة الثانية لمدة ثلاث سنوات مع الشغل لما نسب إليها. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي مواقعة أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة والتي بلغت الخامسة عشر ولم تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، ودخول مسكن ليلاً بغير رضاء صاحبه بقصد ارتكاب جريمة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأنه لو يورد مؤدى الأدلة التي استند إليها في إدانة الطاعن، ولم يعرض لأسباب البراءة الواردة في الحكم الإبتدائي، واستند في إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات رغم تناقض الشاهدة الأولى في أقوالها وعدم

رؤية الشاهدة..... للواقعة، واستنفاء الشاهد الثالث شهادته من خادمتيه، كما عول على تحريات المباحث رغم أنها مجرد رأي لمجريها وأنها جاءت ترديداً لأقوال شهود الإثبات، واستند الحكم إلى إقرار المحكوم عليها الثانية بتحقيقات النيابة العامة رغم كذبها وعدم صدقها. هذا فضلاً عن أن التقرير الطبي الشرعي لم يقطع بحدوث الواقعة وهو ما يؤيد دفاع الطاعن وأقوال شاهدة النفي، كما أن التعرف على الطاعن غير قانوني، والتفت الحكم عن الدفوع المبداة من الطاعن ولم يحفل بدفاعه بعدم ارتكاب الواقعة ولم يعرض لأقوال شاهدة النفي، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما قررته المحكوم عليها الثانية بتحقيقات النيابة العامة، وما ثبت من الإطلاع على بطاقتها المدنية، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وقد بين الحكم مؤدي الأدلة التي عول عليها في الإدانة بياناً كافياً، فإنه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان يجب على المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب إلا أنه إذا بينت المحكمة بما فيه الكفاية الأدلة التي اقتنعت منها بإدانة المتهم وكانت هذه الأدلة تقوم على شهادة الشهود، وإقرار المتهمة الثانية بتحقيقات النيابة العامة والتي لم تر محكمة الدرجة الأولى الأخذ بأقوالهم، فإن تعويل المحكمة الاستئنافية على تلك الأقوال بعد أن اطمأنت إليها، واعتقدت صحتها، يتضمن بذاته الرد على الحكم الصادر بالبراءة من محكمة الدرجة الأولى، إذ تصديق الشاهد أو عدم تصديقه مناطه اطمئنان المحكمة واستقرار عقيدتها مما يكفي فيه أن يكون الرد عليها مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أقوال هؤلاء الشهود.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أقوال شهود الإثبات التي اطمأن إلى شهادتهم في ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعن بهما والتي تأيدت بإقرار المتهمة الثانية بتحقيقات النيابة العامة بالواقعة، وكان ما أورده يدل على أن المحكمة عندما فصلت في الدعوى كانت محيطة بوقائعها إحاطة كاملة وقد بينت بما فيه للكفاية الأدلة التي اقتنعت منها بإدانة الطاعن وهو ما يتضمن الرد الكافي على حكم محكمة أول درجة الذي لم يؤخذ بأقوالهم ويكون نعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

لما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليها بإدانة المتهم أو براءته ولن لها أن تركن في تكوين عقيدتها إلى ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ولن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها، ولا يشترط أن تكون

المحامي مسفر عايض
www.mosferlaw.com

الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبني كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن يكون في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها منتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب وأنها متى أخذت بأقوال شهود الإثبات فأن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها وعلى عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع غيره- بفرض صحته - لا يعيب ولا يقدح في سلامة الحكم مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه، ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها لأقوال شهود الإثبات وأخذت بها، فإن ما يثيره الطاعن حول شهادتهم، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في قضائه إلى تحريات المباحث ولا تعدو العبارات التي نقلها الحكم عن ضابط المباحث في هذا الخصوص إلا جزءاً من شهادته التي أوردتها المحكمة بعد أن اطمأنت إليها والتي تملك كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي مرحلة من مراحل التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة الطاعن إلى إقرار المحكوم عليها الثانية بتحقيقات النيابة العامة، بعد أن اطمأن إلى صحة هذا الإقرار ومطابقته لما شهد به شهود الإثبات وواقع الحال في الدعوى، فإن النعي في هذا الخصوص ينحل إلى جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته لدى محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يركن في قضائه بإدانة الطاعن إلى تقرير الطب الشرعي أو التعرف على الطاعن، أو أقوال من تدعي "....." وكانت المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا من الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، فإن كل ما يثيره الطاعن بشأن ما تقدم يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب

المحامي مستشار عايض
www.mesterlaw.com

www.mesferlaw.com

لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن ماهية الدفوع التي أمسك الحكم عن التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم ارتكاب الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً على استقلال، مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم؛ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من إعراض الحكم عن أقوال شاهدة للنفي مادامت لم تثق بقولها هذا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.